٤/٥/٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٨٩
بتاريخ :	٢٠٠٥/٦/١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٣٣٨

السيد / رئيس حي جنوب القاهرة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على ملف النزاع القائم بين حي جنوب القاهرة والمجلس الأعلى للآثار ، حول سداد مبلغ مقداره ١٤٢٨٣,٧٥ جنيهاً ، قيمة إتلاف أجزاء من سور متحف جاريس أندرسون و المشايات الداخلية للمتحف وترك كميات كبيرة من تشوينات الأتربة بمسجد أحمد بن طولون .

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أن حي جنوب القاهرة أقام الدعوى رقم ٧٩٩٧ لسنة ١٩٩٥مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠م. ضد هيئة الآثار المصرية وشركة النصر العامة للمقاولات،طالباً الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأداء مبلغ مقداره ١٤٢٨٣,٧٥ جنيهاً ، على سند من أن إدارة المشروعات بحي جنوب القاهرة كانت قد أسندت إلى هيئة الآثار المصرية عملية تطوير خارج مسجد أحمد بن طولون ومتحف جاريس اندرسون ، وعهدت الهيئة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣م إلى شركة النصر العامة للمقاولات – إحدى شركات المقاولات الخاصة – تنفيذها باسم الهيئة. ونتج عن ذلك ترك كميات كبيرة من تشوينات الأتربة بالمسجد ، و إتلاف أجزاء من سور المتحف ، وترك كميات خرسانية بأرضياته مما أدى إلى تلف المشايات الداخلية للمتحف بالكامل ونسبة عالية من الأسوار ، حق بلغت قيمة التلفيات – شاملة فروق الأسعار – المبلغ محل المطالبة . وبتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ م ، أقامت شركة النصر العامة للمقاولات دعوى ضمان فرعية ضد أربعة مقاولين مختلفين تعاقدت معهم من الباطن لتنفيذ أجزاء متفرقة من العملية المذكورة ، طالبة إلزامهم بما عسى أن يقضى به عليها من طلبات فى موضوع الدعوى الأصلية سالفة البيان . وبجلسة ١٩٩٧/١/٣٠ م ، أصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الحكم فى الدعوى اختصاصها محلياً بنظرها و بإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص .

وردت أوراق الدعـــوين الأصلية والفرعية إلى المحكمة الأخيرة المختصة ، وقيدت فى جدولها العام بـــرقم ٢٨٦٢ لســـنة ١٩٩٧ مدنى كلى شمال القاهرة ، ثم تداولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة . وبجلســـة ٢٠٠١/١٢/٢٠ م ،حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى و إحالتها بحالتها إلى الجمعية العمومية لنظرها .

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المـــنعقدة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥،الموافـــق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـــ .، فتبين لهـــا أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ينص فى المادة (٦٦) على أن : "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتيـــة :ـ

(أ) (ب) (ج) (د) المـــنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بـــين المصـــالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحليـــة أو بين هـــذه الجهـــات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين"

كما ينص قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، الصـــادر بالقانـــون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، فى المادة (١) على أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ".

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط فى قانـــون مجلس الدولة بالجمعية العمومية الفصل برأى ملزم فى النـــزاعات التى تنشأ بين أشخاص القانـــون العام المبينة حصراً فى المادة (٦٦/د) و ألقى فى قانون الإثبات بعبء إثبات الديـــن على عاتـــق الدائن ، الذى يجب عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيـــدة لادعائه ، وعلى المدين نفى هذا الادعاء . فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن ، قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام .

ومـــن حيث إنه متى استبان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن حى جنوب القاهرة أسند إلى هيـــئة الآثـــار المصـــرية وحدها عملية تطوير خارج مسجد أحمد بن طولون ومتحف جاريس أندرسون ، غير أن الهيئة المذكورة كلفت شركة النصر العامـــة للمقـــاولات – إحدى شركات المقاولات من أشخاص القانون الخاص – تنفيذ العملية بأسم الهيئة ، ثم تعاقدت الشركة المذكورة من الباطن مع أربعة مقاولين آخرين لتنفيذ العملية بجوانبها المختلفة

فمن ثم تبدو طبيعة المسألة فى حقيقتها عقدين ، عقد مقاولة أبرم بين حى جنوب القاهرة بصفته رب العمل وبين هيئة الآثار المصرية بصفتها المقاول الأصلي ، ثم عقد مقاولة من الباطن تم بين الهيئة الأخيرة وشركة النصر العامة للمقاولات . الأمر الذى يضحى معه واقع النـــزاع قائماً بـــين حـــى جنوب القاهرة وهيئة الآثار المصرية ، وهما من الجهات العامة التى للجمعية العمومية اختصاص أصيل بإبداء الرأى مسبباً فى النـــزاعات التى تنشأ بينها ، مما يستوجب إعمال ولايتها فى الفصـــل فى النـــــزاع الماثل ، وإعتبار مجرد إقامة الدعوى بمثابة طلب عرض النـــزاع عليها ينبغى الفصل فيه .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن حى جنوب القاهرة امتنع عن تقديم المستندات المؤيدة لدعواه إلى إدارة الفتوى المختصة رغم حثه على ذلك ، أكثر من مرة بكُتبهـــا أرقـــــام ١٠٩٥ فى ٢٠٠٤/٧/١٧ و ١٥٥٠ فى ٢٠٠٤/١٠/٣ و ١٦٢ فى ٢٠٠٥/٢/٦ والتنبـــيه عليه فى الكتاب الأخير أنه فى حالة عدم تقديم المطلوب خلال شهر من تاريخه يعد ذلك نكولاً من جانبه وعدولاً عن طلب الرأى وقد إنصرم الأمد المضروب دون أن يقدم الحى الطالب ما يؤيد إدعاءه ، فلا مناص من رفض مطالبته .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة حى جنوب القاهـــرة للمجلس الأعلى للآثـار أداء مبلـغ مقـــداره (١٤٢٨٣,٧٥ جنيهاً) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال احمد

المستشار / جمال السيـــد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥

م/ا